بطلت حقها باتيانها بذلك الفعل لجوابها ان الفعل الذي لا بد لها منه فهي مضطرة
الى الاتيان فصارت مفعلها مضافًا الى الزوج كما في الاكراه م وفي الرجعي ترث في الاحوال
اجمع وحق وارثها بموته في عدتها س اما ان قضت عدتها ثم مات لا ترث اجماعًا وعبارة
المختصر هكذا وان علق بينونتها في المرض بشرط ووجد في مرضه ترث ان علق
بفعله او بفعلها ولا بد لها منه او بغيرها او علق في المرض فالحاصل ان التعليق
ان كان بفعله ترث مطلقًا وان كان بفعلها ولا بد لها منه فكذلك ترث الا انه
ان كان التعليق في الصحة ففيه خلاف محمد وزفر وان كان لها منه بد لا ترث وان
علق بغيره وفعلها فان كان التعليق في المرض ترث والا لا **باب الرجعة** هي
استدامة القيام في العدة لا بعدها لمن طلق دون الثلث س اي قلحر في الحرة اما في الامة فلا رجعة
الا في الواحدة م وان ابت بنحو راجعتك وبوطئها ومسها بشهوة ونظر الى فرجها بشهوة س هذا
عند ابي حنيفة ح واما عند الشافعي ح فلا يصح الا بالقول م وندب شهادة على الرجعة واعلا
بها س اي اعلام الزوج اياها بالرجعة م وان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد ر
جعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها وصدقت فهو رجعة وان كذبته فلا ولا يمين عليها
عند ابي حنيفة ح س فان الرجعة من الاشياء الستة لا يمين فيها عند ابي ح م وان قال راجعتك
فقالت مضت عدتي فلا رجعة س اي ان كان المدة مدة يحتمل انقضاء العدة فالمرأة تصدق

في قولها

في اخبارها بانقضاء العدة وهذا عند ابي حنيفة ح واما عندهما فيصح الرجعة لانها لم تخبر قبل
الرجعة بانقضاء العدة فالظاهر بقاؤها م كما في زوج امة اخبر بعد العدة بالرجعة فيها
كذبها وكذبته س فان القول لها القول قولها عند ابي حنيفة ح واما عندهما فالقول قول
المولى او قال راجعتك فقالت مضت عدتي او انكر اي الزوج والسيد مضي العدة م وان انقطع
دم اخر العدة لعشرة تمت والا قل منها لا حتى تغتسل او يمضي وقت فرض او تتيمم فتصلي واذا نسيت
غسل عضو راجع وفيما دونه لا س اي نسيت غسل ما دون العضو فح لا يصح الرجعة لانه لا اعتبار
بما دون العضو فكانها اغتسلت ومضت عدتها م ولو طلق حاملًا او من ولدت منكرًا وطئها فله
الرجعة س اي طلق امرأته وهي حامل فانكر وطئها فله الرجعة افعل في قوله فله الرجعة تساهل
لان وجود الحمل وقت الطلاق وانما يعرف اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق
فاذا ولدت انقضت العدة فلا يملك الرجعة فيكون المراد الرجعة قبل وضع الحمل فيكون
المراد انه ان رجع قبل وضع الحمل فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق يحكم بصحة
الرجعة ولا يراد انه يحل له الرجعة قبل وضع الحمل لانه لما انكر الوطء والشرع لا يحكم بوجود الحمل
وقت الطلاق بل انما يحكم اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فلم يوجد في تكذيب
الشرع قبل وضع الحمل فالصواب ان يقال ومن طلق حاملًا منكرًا وطئها فراجعها فجاءت بولد
لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق صح الرجعة واما مسئلة الولادة فصورتها انه طلق

Copyright © King Saud University